

تضمنها القرار الجمهوري بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة والمحافظين

انتخاب المحافظ من قبل رئيس وأعضاء المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديريات

الإدارة المحلية تتولى التهيئة والإعداد لانتخابات المحافظين وتشكيل اللجان الإشرافية

[] صنعاء / سبأ:
صدر امس القرار الجمهوري رقم (86) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات فيما يلي نصه:
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية.
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2008م بتعديل قانون السلطة المحلية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتعسمية أعضائها.
وبناء على عرض وزير الإدارة المحلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء . قرر:
مادة (1) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات) .
مادة (2) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات انتخاب محافظي المحافظات تنفيذاً لأحكام المادة (38) من قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2008م .
مادة (3) يتم انتخاب محافظ المحافظة من قبل هيئة انتخابية تتألف من رئيس وأعضاء المجلس المحلي للمحافظة ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية لمديريات المحافظة .
مادة (4) تعقد الهيئات الانتخابية اجتماعها لأغراض انتخاب المحافظين على مستوى الجمهورية في وقت واحد بناء على دعوة من رئيس الجمهورية.
مادة (5) تتولى وزارة الإدارة والاعادة المحلية مسؤولية التهيئة والاعداد لانتخابات المحافظين وتأمين كافة متطلباتها وتنفيذها وفقاً للقانون والإجراءات القبلية في هذه اللائحة .
مادة (6) (أ) تشكل لجان الإشراف على الانتخابات المحافظين على مستوى كل محافظة من ثلاثة أعضاء يكون رئيسها بمستوى لا يقل عن وكيل وزارة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الإدارة المحلية.
(ب) يصدر قرار من وزير الإدارة المحلية لملء ما قد يشغره في قوائم اللجان الإشرافية .
(ج) يتم تشكيل لجان مساعدة للجان الإشرافية بقرار من وزير الإدارة المحلية.
مادة (7) تتولى اللجنة الإشرافية استقبال طلبات الترشيح وفحصها والتب فيها وكذا إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف الوزارة مباشرة وبحسب الدليل المعد من الوزارة .

البدء في الاقتراع ، وعليه في هذه الحالة إخطار القاعة بما أصبح عليه العدد الكلي للأعضاء الحاضرين وذلك في مادة (28) (أ) قبل البدء بالاقتراع ويفتح رئيس اللجنة الإشرافية الباب أمام المرشحين الراغبين في الانسحاب من الترشح ويشطب اسم من ينسحب من قائمة المرشحين .
(ب) إذا انسحب المرشحون ولم يبق إلا مرشحاً واحداً فتمتوثوق إرادة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه للاقتراع السري عليها ، فإذا حاز على أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين اعتبر قائماً بالمنصب .
مادة (29) يعلن رئيس اللجنة الإشرافية بدء عملية الاقتراع .
مادة (30) تجري عملية الانتخاب لشغل منصب المحافظ بالاقتراع السري ويقوم رئيس اللجنة الإشرافية بالبدء على الأعضاء فرداً فرداً للاقتراع مع التأشير أمام أسم كل من مارس حقه الانتخابي .
مادة (31) تتم عملية الاقتراع والفرز في حضور المرشحين أو مندوبيهم المفوضين منهم فإذا لم يحضر أي منهم قامت اللجنة الإشرافية بالتنصيب عن المرشح الغائب ، ولا يجوز لأي من هؤلاء الخروج من قاعة الاجتماع إلا بأذن من رئيس اللجنة الإشرافية ، وبعد توكيل من محل عمله أثناء خروجه كتابه ، فإذا لم يتسأذن ولم يوكل من محل عمله نصبت اللجنة الإشرافية منصوباً عنه ويحذر محضراً بذلك يوقع عليه من اللجنة الإشرافية ولجنة الاقتراع والفرز لتستمر عملية الاقتراع والفرز أمام المنصوب ويوقع في المضرب نيابة عنه .
وفي كل الأحوال لا يؤثر في نتيجة الفرز امتناع أي مرشح أو مندوبه أو المنصوب عنه من التوقيع في محاضر الفرز .
مادة (32) (أ) يقوم رئيس اللجنة الإشرافية بعد انتهاء عملية التصويت بإعلان انتهاء عملية الاقتراع لتبدأ اللجنة عملية الفرز بفتح الصندوق وعد البطاقات للتأكد من مطابقتها لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية الحاضرين الاجتماع وذلك أمام المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبيهم المفوضين منهم ، ثم يباشر اللجنة الإشرافية بعد ذلك فرز البطاقات وترتيب ما يحرص كل مرشح منها على حده وعد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات وإثبات ذلك في محضر الفرز المخصص لهذا الغرض .
(ب) تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء وكذا بطاقات الاقتراع المكتوبة بخط يده أو غيره وتلك التي تتضمن أكثر من اسم بطائلة وملغية .
(ج)إذا تضمنت بطاقة الاقتراع اسم أحد المرشحين أكثر من مرة تعتبر البطاقة صحيحة وبحسب التكرار صوتاً واحداً .
(د)إذا لم تتضمن بطاقة الاقتراع اسم المرشح بوضوح ولكنها اشتملت على دلالات لمرشح بعينه تعتبر بطاقة صحيحة .

(هـ)تقوم اللجنة الإشرافية بإثبات جميع الأعمال التي قامت بها في المحضر المعقد لهذا الغرض ويعلن رئيس اللجنة الإشرافية عقب ذلك نتيجة الاقتراع .
مادة (33) يعتبر قائماً بالمنصب المحافظ من يحصل من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب فوراً بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أعلى الأصوات، ويكون قائماً في هذه الحالة من يحصل منهما على أكثرية الأصوات، فإن تساوبا في الأصوات يرفع الأمر لوزير الإدارة المحلية للعرض على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
مادة (34)(أ)لأي من المرشحين حق الطعن في نتيجة عمليتي الاقتراع والفرز بإيداع عريضة لدى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة(17) من هذه اللائحة وذلك خلال 48ساعة من وقت إعلان النتيجة في كل محافظة .
(ب) يجب أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز .
(ج) للهيئة القضائية حق إجراء أي تحريات حول موضوع الطعن وطلب أي وثائق أو توضيحات من اللجنة الإشرافية حول العلون المقدمة .
مادة (21) تعقد الهيئة الانتخابية اجتماعها في الموعد والتوقيت المحدد في الدعوة العامة الموجهة من رئيس الجمهورية .
مادة (22) (أ) يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة في الاجتماع وتقوم اللجنة الإشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
(ب) يتم احتساب القوائم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة الانتخابية المسلمة للجان الإشرافية من قبل وزارة الإدارة المحلية .
مادة (23) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الإشرافية ، ويقوم بالآتي :-
1- التوجيه بإغلاق بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددة لبدء الاجتماع .
2- افتتاح الجلسة .
3- التثيت من : العدد الكلي للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم على الأقل .
يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتوفر النصاب من عمده .
- في حال عدم توفر النصاب بأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين ، فإذا اكتمل النصاب بعدها سار في أعمال الاجتماع مالم يفعل تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت ، ويكون الاجتماع صحيحاً في اليوم التالي إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم ، وإذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الإشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
مادة (24) يقدم رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منها إلى أهم الضوابط والإجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفة خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعة الاقتراع ، وعدم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور اذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للقانون .

اشتراط حصول المرشح على تركيبة (10) بالمئة من إجمالي أعضاء الهيئة الانتخابية

يحق لكل مواطن يمني بالجمهورية ترشيح نفسه لمنصب المحافظ في أي محافظة

هيئة قضائية من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة استئناف المحافظة للنظر والفصل في الطعون

عبر وسائل الإعلام قبل يوم الاجتماع بوقت كاف.

مادة (19) يجب على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور بأنفسهم قبل يوم واحد من تاريخ انعقاد الهيئة الانتخابية إلى المقر المحدد للاجتماع لأغراض التسجيل واستلام بطاقة الناخب بالنسبة للأعضاء وبطاقات حضور المرشحين، وعلى اللجنة الإشرافية استقبال الأعضاء والمرشحين في هذا اليوم ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل .
مادة (20) (أ) على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور يوم الاقتراع إلى المقر المخصص للاجتماع قبل ساعة من بدء الاجتماع مصطحبين معهم البطاقات المذكورة في المادة السابقة.
(ب) تقوم اللجنة الإشرافية باستقبال أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين وإثبات حضورهم في الكشوفات المعدة لهذا الغرض .
مادة (21) تعقد الهيئة الانتخابية اجتماعها في الموعد والتوقيت المحدد في الدعوة العامة الموجهة من رئيس الجمهورية .
مادة (22) (أ) يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة في الاجتماع وتقوم اللجنة الإشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
(ب) يتم احتساب القوائم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة الانتخابية المسلمة للجان الإشرافية من قبل وزارة الإدارة المحلية .
مادة (23) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الإشرافية ، ويقوم بالآتي :-
1- التوجيه بإغلاق بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددة لبدء الاجتماع .
2- افتتاح الجلسة .
3- التثيت من : العدد الكلي للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم على الأقل .
يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتوفر النصاب من عمده .
- في حال عدم توفر النصاب بأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين ، فإذا اكتمل النصاب بعدها سار في أعمال الاجتماع مالم يفعل تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت ، ويكون الاجتماع صحيحاً في اليوم التالي إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم ، وإذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الإشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
مادة (24) يقدم رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منها إلى أهم الضوابط والإجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفة خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعة الاقتراع ، وعدم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور اذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للقانون .

مادة (25) (أ) تكتب أسماء المرشحين لمنصب المحافظ بخط واضح على سبورة أو لوحة من الورق المقوى تعلق في مكان بارز أمام أمام الهيئة الانتخابية مرتبة بحسب تسلسلها في كشف استلام وثائق المرشحين .
(ب) يقوم رئيس اللجنة الإشرافية بتعريف وتقديم المرشحين للهيئة الانتخابية .
مادة (26) تقوم اللجنة الإشرافية بإدارة عملية الاقتراع والفرز بحضور المرشحين أو مندوبيهم .
مادة (27) يسمح رئيس اللجنة الإشرافية بإبدال الأعضاء المتأخرين الموجودين خارج القاعة - أن وجدوا- قبل

عبر وسائل الإعلام قبل يوم الاجتماع بوقت كاف.
مادة (19) يجب على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور بأنفسهم قبل يوم واحد من تاريخ انعقاد الهيئة الانتخابية إلى المقر المحدد للاجتماع لأغراض التسجيل واستلام بطاقة الناخب بالنسبة للأعضاء وبطاقات حضور المرشحين، وعلى اللجنة الإشرافية استقبال الأعضاء والمرشحين في هذا اليوم ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل .
مادة (20) (أ) على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور يوم الاقتراع إلى المقر المخصص للاجتماع قبل ساعة من بدء الاجتماع مصطحبين معهم البطاقات المذكورة في المادة السابقة.
(ب) تقوم اللجنة الإشرافية باستقبال أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين وإثبات حضورهم في الكشوفات المعدة لهذا الغرض .
مادة (21) تعقد الهيئة الانتخابية اجتماعها في الموعد والتوقيت المحدد في الدعوة العامة الموجهة من رئيس الجمهورية .
مادة (22) (أ) يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة في الاجتماع وتقوم اللجنة الإشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
(ب) يتم احتساب القوائم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة الانتخابية المسلمة للجان الإشرافية من قبل وزارة الإدارة المحلية .
مادة (23) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الإشرافية ، ويقوم بالآتي :-
1- التوجيه بإغلاق بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددة لبدء الاجتماع .
2- افتتاح الجلسة .
3- التثيت من : العدد الكلي للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم على الأقل .
يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتوفر النصاب من عمده .
- في حال عدم توفر النصاب بأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين ، فإذا اكتمل النصاب بعدها سار في أعمال الاجتماع مالم يفعل تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت ، ويكون الاجتماع صحيحاً في اليوم التالي إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم ، وإذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الإشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
مادة (24) يقدم رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منها إلى أهم الضوابط والإجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفة خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعة الاقتراع ، وعدم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور اذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للقانون .

عبر وسائل الإعلام قبل يوم الاجتماع بوقت كاف.
مادة (19) يجب على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور بأنفسهم قبل يوم واحد من تاريخ انعقاد الهيئة الانتخابية إلى المقر المحدد للاجتماع لأغراض التسجيل واستلام بطاقة الناخب بالنسبة للأعضاء وبطاقات حضور المرشحين، وعلى اللجنة الإشرافية استقبال الأعضاء والمرشحين في هذا اليوم ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل .
مادة (20) (أ) على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور يوم الاقتراع إلى المقر المخصص للاجتماع قبل ساعة من بدء الاجتماع مصطحبين معهم البطاقات المذكورة في المادة السابقة.
(ب) تقوم اللجنة الإشرافية باستقبال أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين وإثبات حضورهم في الكشوفات المعدة لهذا الغرض .
مادة (21) تعقد الهيئة الانتخابية اجتماعها في الموعد والتوقيت المحدد في الدعوة العامة الموجهة من رئيس الجمهورية .
مادة (22) (أ) يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة في الاجتماع وتقوم اللجنة الإشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
(ب) يتم احتساب القوائم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة الانتخابية المسلمة للجان الإشرافية من قبل وزارة الإدارة المحلية .
مادة (23) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الإشرافية ، ويقوم بالآتي :-
1- التوجيه بإغلاق بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددة لبدء الاجتماع .
2- افتتاح الجلسة .
3- التثيت من : العدد الكلي للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم على الأقل .
يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتوفر النصاب من عمده .
- في حال عدم توفر النصاب بأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين ، فإذا اكتمل النصاب بعدها سار في أعمال الاجتماع مالم يفعل تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت ، ويكون الاجتماع صحيحاً في اليوم التالي إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم ، وإذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الإشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
مادة (24) يقدم رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منها إلى أهم الضوابط والإجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفة خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعة الاقتراع ، وعدم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور اذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للقانون .

عبر وسائل الإعلام قبل يوم الاجتماع بوقت كاف.
مادة (19) يجب على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور بأنفسهم قبل يوم واحد من تاريخ انعقاد الهيئة الانتخابية إلى المقر المحدد للاجتماع لأغراض التسجيل واستلام بطاقة الناخب بالنسبة للأعضاء وبطاقات حضور المرشحين، وعلى اللجنة الإشرافية استقبال الأعضاء والمرشحين في هذا اليوم ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل .
مادة (20) (أ) على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور يوم الاقتراع إلى المقر المخصص للاجتماع قبل ساعة من بدء الاجتماع مصطحبين معهم البطاقات المذكورة في المادة السابقة.
(ب) تقوم اللجنة الإشرافية باستقبال أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين وإثبات حضورهم في الكشوفات المعدة لهذا الغرض .
مادة (21) تعقد الهيئة الانتخابية اجتماعها في الموعد والتوقيت المحدد في الدعوة العامة الموجهة من رئيس الجمهورية .
مادة (22) (أ) يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة في الاجتماع وتقوم اللجنة الإشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
(ب) يتم احتساب القوائم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة الانتخابية المسلمة للجان الإشرافية من قبل وزارة الإدارة المحلية .
مادة (23) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الإشرافية ، ويقوم بالآتي :-
1- التوجيه بإغلاق بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددة لبدء الاجتماع .
2- افتتاح الجلسة .
3- التثيت من : العدد الكلي للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم على الأقل .
يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتوفر النصاب من عمده .
- في حال عدم توفر النصاب بأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتأخرين ، فإذا اكتمل النصاب بعدها سار في أعمال الاجتماع مالم يفعل تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت ، ويكون الاجتماع صحيحاً في اليوم التالي إذا حضره الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم ، وإذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الإشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليبتدأ إزاءه ما يراه مناسباً .
مادة (24) يقدم رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منها إلى أهم الضوابط والإجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفة خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعة الاقتراع ، وعدم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور اذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للقانون .

إدارة تربية صيرة تكرم (22) معلماً ومعلمة



©14OCTOBER



©14OCTOBER

[] عدن / واد :
تصوير / محمد عوض :
كرمت إدارة التربية والتعليم في مديرية صيرة صباح أمس (22) معلماً ومعلمة وعدد من القيادات التربوية في المديرية وذلك في الحفل التكريمي والفني الذي نظمته أمس بالتنسيق مع مكتب التربية والتعليم في المحافظة .
وفي الحفل القى الأخ / أحمد محمد الكلثاني محافظ عدن كلمة هنأ فيها المعلمين والقيادات التربوية الذين لهم تكريمهم وتقدير جهودهم وودورهم في العملية التربوية والتعليمية وخدمة الأجيال .
كما ألقى الأخ / عبدالله اليزيدي مدير إدارة التربية في مديرية صيرة كلمة أوضح فيها أن تكريم المعلمين والمعلمات في المديرية يعد تقديراً لما قدموه في مشوار حياتهم العملية التي كانت وما زالت الشمعة التي تحترق لتنير طريق الآخرين معبراً عن تقديره لدعم قيادة المحافظة والمجلس المحلي في العديد من الأنشطة والفعاليات التي تقيمها إدارة التربية في المديرية .
وتخلل الحفل التكريمي العديد من الفقرات الفنية والغنائية والمسرحية والرقصية الشعبية المعبرة التي قدمها طلبة مدرسة الجباني وبراعم وزهراء روضة صيرة .
حضر الحفل الأخ / أحمد سالم ربيع علي وكيل محافظة عدن والدكتور / عبدالله النهاري مدير مكتب التربية والتعليم في عدن وعدد من القيادات التربوية وأعضاء المجلس المحلي ومميري

[] عدن / مصطفى ثابت :
تصوير / عبدالقادر بن عبدالقادر :
أجرت يوم أمس في مدرسة (التفوق) النموذجية الفحوصات الطبية الدورية لكل التلاميذ الدارسين في المدرسة .
وفي تصريح خاص للمصحفة .. أوضح الأخ / محمد علي هزاع مدير المدرسة بأن إدارة المدرسة تقوم باستضافة أطباء اختصاصيين مرتين في العام وذلك بغرض الفحص الدوري لكل التلاميذ الدارسين في المدرسة لمعرفة الأمراض بشكل مبكر لدى الطلاب ومعالجتها أولاً بأول، تحت شعار "العقل السليم بالجرعة السليم" .
مفيداً : بأن إدارة المدرسة استضافت الطبيب الاختصاصي / عارف الصبيحي أخصاصي أمراض باطنية وقلب والأخت الدكتورة / لميس علي محمد اختصاصي أسنان، حيث سيقومان بالكشف على كل الطلبة ومعرفة أهم الأمراض .. وذلك حرصاً من إدارة المدرسة على صحة الطلاب والحفاظ على الجيل سليماً عقلياً وأصافاً : "عند اكتشاف المرض في الطالب مبكراً يتم إبلاغ أولياء أمورهم لإرسالهم إلى أطباء اختصاصيين للعلاج .
إلى أن الفحوصات الأولية تشير إلى أن عند بعض الطلبة التهاب اللوزتين والتسوس وأيضاً البدانة وسوء التغذية عند البعض .
حيث قدم الأخ / محمد علي هزاع مدير المدرسة نصيحة لكل أولياء الأمور بأن يتواصلوا مع الأطباء الاختصاصيين لمواصلة العلاج لأنبائهم .



©14OCTOBER

[] عدن / مصطفى ثابت :
تصوير / عبدالقادر بن عبدالقادر :
أجرت يوم أمس في مدرسة (التفوق) النموذجية الفحوصات الطبية الدورية لكل التلاميذ الدارسين في المدرسة .
وفي تصريح خاص للمصحفة .. أوضح الأخ / محمد علي هزاع مدير المدرسة بأن إدارة المدرسة تقوم باستضافة أطباء اختصاصيين مرتين في العام وذلك بغرض الفحص الدوري لكل التلاميذ الدارسين في المدرسة لمعرفة الأمراض بشكل مبكر لدى الطلاب ومعالجتها أولاً بأول، تحت شعار "العقل السليم بالجرعة السليم" .
مفيداً : بأن إدارة المدرسة استضافت الطبيب الاختصاصي / عارف الصبيحي أخصاصي أمراض باطنية وقلب والأخت الدكتورة / لميس علي محمد اختصاصي أسنان، حيث سيقومان بالكشف على كل الطلبة ومعرفة أهم الأمراض .. وذلك حرصاً من إدارة المدرسة على صحة الطلاب والحفاظ على الجيل سليماً عقلياً وأصافاً : "عند اكتشاف المرض في الطالب مبكراً يتم إبلاغ أولياء أمورهم لإرسالهم إلى أطباء اختصاصيين للعلاج .
إلى أن الفحوصات الأولية تشير إلى أن عند بعض الطلبة التهاب اللوزتين والتسوس وأيضاً البدانة وسوء التغذية عند البعض .
حيث قدم الأخ / محمد علي هزاع مدير المدرسة نصيحة لكل أولياء الأمور بأن يتواصلوا مع الأطباء الاختصاصيين لمواصلة العلاج لأنبائهم .

عرض نتائج المراجعة الوطنية لدعم تعليم الفتاة

[] صنعاء / سبأ:
أكد نائب وزير التربية والتعليم الدكتور عبدالعزيز بن حبتور على أهمية توعية المجتمع بتعليم الفتاة ومواصلةتها للتعليم خاصة في المناطق الريفية .
وشدد بن حبتور في ورشة العمل الخاصة بعرض نتائج المراجعة الوطنية لخبرات البرامج والمشاريع الداعمة لتعليم الفتاة في اليمن التي عقدت اليوم بصنعاء ونظمتها قطاع الفتاة على ضرورة إشراك المجتمعات المحلية في التوعية، لما لها من أثر كبير على زيادة التحاق الفتيات بالتعليم، وتحديثها من الثقافة السائدة والتي ليس لها أي صلة بديننا الإسلامي الحنيف الذي يحثنا على التعليم .وتناول النائب الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم في تنفيذ برامج ومشاريع تعليمية خاصة بالفتاة عبر قطاع تعليم الفتاة التابع للوزارة والذي أنشئ لهذا الغرض .
موضحاً أن البيانات التي ترفع من المحافظات والمديريات بشأن تعليم الفتاة تكون في معظمها متضاربة وبعضها يتناقض بالموضوعية .
وتطرق نائب وزير التربية إلى مشاكل العاملين في الميدان، والتي من أبرزها عدم التنسيق وبرمجة العمل بينهم رغم الجهود التي يبذلونها في تحسين البيئة التحتية للتعليم الأساسي خاصة الفتيات .. داعياً الماتحن إلى رفع نسبة دعمهم لتعليم الفتاة .
كما أقيمت كلمات من قبل وكالة وزارة التربية لقطاع تعليم الفتاة فوزية نعمان ومدير مكتب المؤسسة الألمانية للتعاون الفني (جي تي زد) في اليمن الدكتور توماس هارت وممثل منظمة اليونيسيف الدكتور عبدالكريم الجباني. تطرقت جميعها إلى الأهداف المتوخاه من عرض نتائج المراجعة الوطنية باعتبارها تمثل خطوة نحو الأمام في ظل التعاون المشترك بين قطاع الفتاة ومنظمة اليونيسيف والتعاون الفني .
وسعت الكلمات إلى مواصلة دعم وتعليم واستمرار الفتاة بالتعليم، والعمل على الحد من تسربهن بزيادة صرف الحوافر التشجيعية وتوفير المعلمات والمبني المدرسي اللائق لهن .
حضر افتتاح الورشة وكيل الوزارة لقطاع التدريب والتأهيل محمد عبدالله زيارة وعدد من ممثلي الدول المانحة في اليمن .

أكثر من مليار ريال إيرادات مكتب الضرائب في الحديدة

[] الحديدة / أحمد كفتاني :
حقق مكتب الضرائب في محافظة الحديدة إنجازاً ونمو ملحوظاً في النشاط التحصيلي الإيرادي والخدمي خلال الربع الأول من العام الجاري، حيث بلغت الإيرادات للضرائب المركزية والمحلية والمشاركة وجميع أنواعها (الأرباح، المرتبات، المهن والقات والعقارات) للمكتب في المحافظة للفترة من يناير وحتى مارس الماضي 2008 ملياراً و(296) مليوناً و(643) ألفاً و(222) ريالاً بزيادة عن الربط المقدر بمبلغ وقدره (37) مليوناً